

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

الشرح:

الاكتحال للصائم هل يجوز أو لا يجوز؟ لأن العين يتسرب منها شيء إلى الحلق، إذا وضعت في عينك شيء - قطرة وإلا شيء - تجد طعمها في حلقك، وإلا لا؟ إذا وضعت بعينك قطرة، وإلا شيء سائل أو كحل تجد طعمه في حلقك، فهل

يجوز الاكتحال في رمضان؟ لم يثبت فيه شيء، يقول: لم يثبت فيه حديث، ما دام لم يثبت فيه حديث فالأصل الجواز، فيجوز للصائم أن يكتحل.

المتن:

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذا يدل على أن النسيان إذا أكل أو شرب وهو صائم أن صومه لا يبطل؛ لأنه معذورٌ بالنسيان، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إنما الذي يبطل الصوم هو الأكل متعمداً، أو الشرب متعمداً، أما من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، هذا الشيء أعطاك الله إياه وأنت لم تتعمده فلا يضر صيامك؛ لأن النية موجودة وهي نية الصيام، أنت لم تنو

الإفطار، وإنما تناولت هذا الشيء ناسياً، ولم تنو به الإفطار؛ فصيامك باقي -
والحمد لله - .

فالذي يأكل ويشرب ناسياً صيامه باقي؛ لأنَّ نِيَّتَهُ موجودة، ولأنَّ النسيان مَعْفُوٌّ
عنه، أمَّا من أكل أو شرب متعمداً فإنه يبطل صومه؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فحرَّم الأكل والشرب فيما بين طلوع الفجر إلى
غروب الشمس، فمن تعمَّد و أكل أو شرب بطل صيامه؛ لأنَّه نقض النية، تعمَّد
يعني: نقض النية.

المتن:

قال: وَلِلْحَاكِمِ: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)) وَهُوَ
صَحِيحٌ.

الشرح:

نعم، مثل الذي قبله؛ من أكل أو شرب أو أفطر ناسياً فليس عليه شيء، وصيامه صحيح.

المتن:

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ)) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

الشرح:

القيء هو: الاستفراغ؛ استفراغ ما في المعدة من الطعام والشراب عن طريق الفم، هل هذا يُفطر الصائم؟

فيه تفصيل:

- إن كان القيء غلبه وليس له اختيار، خرج منه بدون قصد، ولم يعمل شيئاً يسبب القيء فصيامه صحيح؛ لأنَّ هذا ليس من فعله، ونيتُه باقية.

- أمَّا إذا استدعى القيء، هو تسبَّب في القيء، فإنَّه يبطلُ صيامه؛ لأنه استخرج ما في معدته من الطعام والشراب الذي يقويه، فهذا مثل الحجامة، استخرج ما يقويه على الصيام، فيبطل صيامه؛ ولأنَّه تعمَد هذا الشيء.